إلغاء عقد مقاولة ألانشاء بالارادة المنفردة

منتظر عبد الحسين عبد الله الربيع
الادارة المحلية لمحافظة كربلاء المقدسة
مستشار قانوني مساعد
الجمهورية الاسلاميه الايرانية / جامعه أروميه
قسم القانون الخاص /طالب دكتوراه

دكتور . سيامك جعفر زاده
جامعة اروميه / قسم القانون الخاص

دكتور . محمد حسن جوادى
جامعة اروميه / قسم القانون الخاص

البريد الإلكتروني Email : ab.mun@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: عقد المقاولة ، إلغاء العقد ، ألارادة المنفردة ، رب العمل ،ألاثار القانونية.

كيفية اقتباس البحث

الربيع ، منتظر عبد الحسين عبد الله ، سيامك جعفر زاده، محمد حسن جوادى، إلغاء عقد مقاولة ألانشاء بالارادة المنفردة ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Cancellation of the construction contract by unilateral decision

Muntazar Abdul Hussein Abdul lah AL Rabie
The local administration of the Holy Karbala Governorate Assistant legal advisor
Islamic Republic of Iran Uremia University
Department of Private Law
PhD student

Dr. Siamak Jafar zadeh
Uremia University
Department of Private Law

Dr. Muhammad Hassan Jawadi
Uremia University / Department of Private Law

Keywords : Contracting contract, canceling the contract, Single will, Employer, Legal implications .

How To Cite This Article
AL Rabie, Muntazar Abdul Hussein Abdul lah , Siamak Jafar zadeh, Muhammad Hassan Jawadi, Cancellation of the construction contract by unilateral decision, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2024,Volume:14,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract -:

The main obligation that results from the contracting contract and falls on the contractor is to complete the work that he pledged to do. The contractor is obligated to complete the work in accordance with the agreed upon conditions and specifications, as well as in accordance with the conditions required Dy the principles and traditions of the craft. The contractor's obligation to deliver the building is an obligation to achieve a result and not an obligation to exercise care. If the contractor violates this and the employer discovers that the contractor is carrying out the work in a defective manner or in violation of the terms of the contract and the customs and traditions of the workmanship ,and whether that discovery

was by experts in architectural and construction affairs, then such a breach for this purpose , the Iraqi legislator has given the employer a number of means that enable him to confront the contractor who violates his obligation , including issuing a warning for specific implementation if it is possible or canceling the contract with compensation if specific implementation is not possible . The Iraqi legislator also allowed departure from this principle mentioned in ln some cases , it is permissible for the employer to cancel the contracting contract of his own volition , without the need for the will of the contractor , and here it does not only entail dissolving the contractual bond , duty it requires more than that , It is the obligation of the contractor to stop working , and if he continues to complete the work assigned to him , the employer is not obligated to pay the value of the work carried out by the contractor after he learns of the cancellation , but this cessation of work does not take place at all . Rather, the contractor may perform some necessary work to maintain the integrity of the previously completed work, but in Sometimes the contractor may continue to carry out the work despite his knowledge that the contract has ended due to cancellation by the employer. Is the contractor entitled to the value of the completed works, or is he completely deprived of compensation for those works? In this most likely opinion , he stated that the contractor is not entitled to any compensation in this case because entitlement to this compensation doubles the right drawn up dye law and approved dye the employer , since obligating the employer to do this compensation would burden his financial liability and restrict his hands in using the cancellation machine , which makes this license (the cancellation machine) constitutes an exception and a departure from the principle of the contract under the law of pact a sunqa , which was stated in Article (146 , paragraph 1) and Article (885 , paragraph 1) of the Iraqi Civil Code . (1)

الخلاصة :.

أن ألالتزام الرئيسي الذي ينجم عن عقد المقاولة والواقع على عاتق المقاول ، هو أنجاز العمل الذي تعهد القيام بة ، فالمقاول ملزم بان ينجز العمل طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها وكذلك طبقا للشروط التي تستوجبها أصول الصنعة وتقاليدها ، فالتزام المقاول بتسليم البناء يعد التزاما بتحقيق نتيجه وليس التزاما ببذل عناية ، فاذا أخل المقاول بذلك وأكتشف رب العمل أن المقاول يقوم بتنفيذ العمل على وجه معيب أو مخالف لشروط العقد وأعراف الصنعة وتقاليدها وسواء كان ذلك الكشف بواسطة ذات رب العمل أو عن طريق خبراء في الشؤون المعمارية وألانشاء ، فان مثل هذا ألاخلال يسمى بالتنفيذ المعيب ، وقد منح المشرع العراقي لرب العمل

في سبيل ذلك جملة من الوسائل التي تمكنة من مواجهة المقاول المخالف لالتزامة ، منها توجية ألانذار بالتنفيذ العيني أن كان ممكنا أو فسخ العقد مع التعويض أذا كان التنفيذ العيني غير ممكن ، وكذلك سمح المشرع العراقي الخروج عن هذا ألمبدا المذكور في بعض الحالات ، إذ أجاز لرب العمل أن يلغي عقد المقاولة بارادتة المنفردة من دون حاجة لارادة المقاول وهنا لايترتب عليه حل الرابطة العقدية فقط بل يستلزم ألامر أكثر من ذلك ، هو وجوب توقف المقاول عن العمل وفي حال أستمراره بإنجاز العمل المكلف به فلا يلزم رب العمل بدفع قيمة ألاعمال التي ينفذها المقاول بعد علمه بوقوع ألالغاء ولكن هذا التوقف عن العمل لايجري على أطلاقة بل يجوز للمقاول إجراء بعض ألاعمال الضرورية للمحافظة على سلامة ألاعمال المنجزة سابقا ، ولكن في بعض ألاحيان قد يستمر المقاول في تنفيذ العمل رغم علمة بانتهاء المقاولة بالالغاء من جانب رب العمل ، فهل يستحق المقاول قيمه الاعمال المنجزه أم يحرم تماما من التعويض عن تلك ألاعمال ؟ ذهب في ذلك الرأي الراجح بقولة الى عدم أستحقاق المقاول لإي تعويض في هذه الحالة لأن في أستحقاق هذا التعويض إضعافا لحق رسمه القانون وأقرة لرب العمل إذ أن ألزام رب العمل بهذا التعويض من شأنة أن يثقل ذمتة المالية ويغُل يدية في أستعمال مكنة ألالغاء ، ألامر الذي يجعل من تلك الرخصة (مكنة ألالغاء) تشكل أستثناء وخروجا على مبدا العقد شريعة المتعاقدين الذي جاءت بة ماده (١٤٦ فقرة ١) والمادة (٨٨٥ فقرة ١) من القانون المدني العراقي (١) .

المقدمــة :ـ

لقد أدى التطور في كافة المجالات ، منها القطاع العمراني الى تشعب العلاقات والمعاملات بين أبناء المجتمعات ، ألامر الذي دعى الى زيادة عدد العقود المبرمة فيما بينهم ، فالعقد يعد من أهم الوسائل القانونية التي يستعين بها ألاشخاص لتحقيق مصالحهم ألاقتصادية ، فضلا عن كونة من أهم المصادر المنشئه للالتزام واكثرها شيوعا في التعامل ، وكلما أزدادت وتكاثرت هذة العقود ، أتجهت القناعة نحو التسليم بزيادة المصالح المتعارضة بين ألاشخاص ، فكلا يبحث عن تحقيق مصالحة ، ولما كانت العقود على هذة الدرجة من ألاهمية ، فقد حظيت بعناية المشرع لها من خلال تأطيرها بعدة أحكام تنظم العقد في جميع مراحلة وحالات أنعقادة وصيرورتة نافذا ، إذ لايستقل أي طرف من أطرافة بنقضة أو تعديلة أو ألغاءة مالم يسمح لة بذلك طبقا للقانون أو الاتفاق ، والذي يعنينا في هذا المبحث هو ألالغاء حيث لم يعرف المشرع العراقي ألالغاء كمصطلح إلا أن هذا لم يمنعة من التطرق الية كنظام ، عبر عنه بمصطلحات

عديدة في نصوص متفرقة ومتناثرة بين طيات وثنايا القانون المدني وبعض القوانين الخاصة (٢).

أولا // أهمية الموضوع وسبب اختياره :

قد يبدو للوهلة ألاولى أن موضوع بحثنا الموسوم ب(ألغاء عقد مقاولة ألانشاء بالارادة المنفردة) هو موضوع تقليدي ومن ثم لم يعد جديرا بالبحث ، ولكن حقيقة ألامر غير ذلك إذ أنة يعد موضوعا ينصب في أطار النظرية العامة للعقد ، ويختص بمرحلة مهمة من مراحل العقد وهي مرحلة ألانتهاء ، أن دراسة أنتهاء عقد مقاولة ألانشاء (عن طريق ألالغاء) لاتقل أهمية عن دراسة كيفية أبرامة وتنفيذة ، ولذلك يعد من المواضيع الجديرة بالاهتمام لقلة ألابحاث والدراسات القانونية بشأنة وندرة ألاجتهادات القضائية في مجالة .

وعلى الرغم من أهمية الموضوع ألا أنة لم يحظ بالتنظيم القانوني الخاص به في التشريع العراقي، فضلا عن خلوه بالاهتمام من الجانب الفقهي، إذ لم نجد دراسات وأبحاث قانونية من شأنها أن تغطي كل جوانب موضوع ألغاء عقد مقاولة الإنشاء، بل طرحت بعض الدراسات التي عالجت جانبا منه وغضت الطرف عن الجوانب الاخرى، فالاسباب والاهمية المتقدمة كانت دافعا لنا لاختيار هذا الموضوع، محاولة أعطاءة نصيبة المفروض قدر المستطاع من خلال بلوغ ألاهداف التي يصبو الى تحقيقها هذا البحث.

ثانيا // منهجية البحث :

لتحقيق تلك الأهداف، رأينا تناول موضوع ألغاء عقد مقاولة ألانشاء بالارادة المنفردة وفقا لخطة علمية تحليلية على مطلبين:

نخصص المطلب الأول ، لمفهوم ألغاء عقد مقاولة ألانشاء بارادة رب العمل المنفردة، أما المطلب الثاني ، فنعقدة لبحث ألاثر القانوني المترتب على ألغاء عقد مقاولة ألانشاء بأرادة رب العمل المنفردة. وأخيرا سنختم البحث بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج والمقترحات التي تخص البحث.

المطلب الأول

مفهوم ألغاء عقد مقاولة ألانشاء بأرادة رب العمل المنفردة

يشكل ألغاء عقد المقاولة أحد ألانظمة القانونية التي تؤدي الى انحلال الرابطة العقدية، شأنة في ذلك شأن ألانظمة القانونية الأخرى كالفسخ والانفساخ وغيرها.

ونرغب هنا توضيح الفرق تعريفيا بين أنقضاء العقد وبطلانة وأنحلالة ، لكي نزيل بعض الغموض الذي يعتري هذة الطرق والتي تؤدي الى زوال الرابطة العقدية ، إذ أن زوال العقد هو

نظام يشمل ألانقضاء والبطلان وألانحلال (٣) ، فالانقضاء يترتب على تنفيذ ألالتزامات الناشئة عن العقد وهو الطريق الطبيعي لزوالة (٤) ، أما البطلان هو الجزاء المترتب على تخلف أحد أركان العقد أو أحد شروط صحتة (٥) ، أما أنحلال العقد هو زوالة بعد أبرامة ، أما بعد البدء في تنفيذة أو قبل البدء في تنفيذة ، وألانحلال قد يكون كاملا يتناول الرابطة العقدية باسرها بالنسبة الى الزمن الماضي والمستقبل وهذا يدعى بالفسخ ، أوبالنسبة الى المستقبل فقط وهذا هو ألالغاء بالارادة المنفردة (٦) ، الذي سيكون موضوع بحثنا .

وألالغاء كنظام مستقل له مفهوم وكيان قائم بذاته، أختلفت بشأنة آراء الفقهاء نتيجة عدم تبني القانون المدني العراقي تعريف يوضح مفهوم الإلغاء، وآزاء ذلك طرحت عدة تعريفات من جانب الفقهاء حاولو من خلالها بيان مفهومة بالشكل الذي يبرز ذاتيتة وخصائصة ونطاقة لمنع غيرة من الدخول علية، ومن أجل تحديد مفهومة لابد من بيان تعريف ألالغاء ، حيث لم يعرف المشرع العراقي ألالغاء كمصطلح إلا أن هذا لم يمنعة من التطرق الية كنظام عبر عنه بمصطلحات عديدة في نصوص تشريعية متفرقة في ثنايا القانون المدني وقد أشرنا لذلك في مقدمة البحث ، وأذا كانت النصوص القانونية السابقة تشكل بمجموعها سندا يؤكد تبني المشرع العراقي لنظام ألالغاء إلا أنة يؤخذ علية وقوعة في خلط واضح ، إذ ورد في بعض النصوص القانونية مصطلح الفسخ (٧) ، في حين أن المقصود هو نظام ألالغاء وآزاء ذلك الخلط أتجة الفقهاء الى أن أستعمال كلمة الفسخ في المادتين (٨٨٥ ، ٨٩٠) من القانون المدني العراقي أستعمال غير دقيق ، لان الفسخ يقتضي مراجعة القضاء إلا أذا كان أتفاقيا وكان الافضل أستعمال كلمة ينهي أو يتحلل فهما تدلان علي ألغاء الرابطة العقدية بالارادة المنفردة (٨) ، وآزاء ذلك يتم الرجوع الى ما أوردة الفقهاء من تعاريف لمفهوم ألالغاء ، حيث عرفة البعض بانه تصرف قانوني يصدر من جانب واحد يترتب عليه بالنسبة للمستقبل فقط أنهاء علاقة قانونية لم يعين لها المتعاقدين من أول ألامر أجلا منهيا (٩) ، وحاول البعض ألاخر تعريفة بانه تصرف قانوني يثبت بالنص أو ألاتفاق يخول لاحد المتعاقدين أو كليهما أو للغير أنهاء العقد بالارادة المنفردة بالنسبة للمستقبل فقط (١٠) ، بعد معرفة ما طرحه الفقة من تعاريف حول مفهوم ألغاء العقد والتي لم تسلم من ألانتقادات كونها تركز على جوانب معينة من مفهوم ألالغاء وتغض الطرف عن الجوانب ألاخرى ، فاننا نقترح تعريفا للالغاء بانة ((تصرف قانوني أنفرادي يثبت بالنص أو ألاتفاق يترتب عليه أنهاء العقد القابل لذلك بالنسبة للمستقبل فقط)) .

أن عدم تبني المشرع العراقي لنصوص عامة صريحة تأطر أحكام ألالغاء بصورة مستقلة ضمن أسباب أنحلال العقد ألاخرى كالفسخ وغيرها ، كان السبب وراء عدم غزارة ألاحكام

القضائية الخاصة بنظام الالغاء (١١) ، إلا أنه نرى المشرع العراقي قد أورد نص خاص في التشريع المدني عني بالغاء عقد مقاولة ألانشاء بارادة رب العمل المنفردة وقد عبر عنة بالفسخ ، حيث نص في الماده (٨٨٥ فقره ١) على ((١. لرب العمل أن يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل أتمامة على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقة من المصروفات وما أنجزة من ألاعمال وما كان يستطيع كسبة لو أنة أتم العمل)) (١٢) ، ويتبين من النص أن لرب العمل أن يتحلل بارادتة المنفردة من عقد المقاولة لاسباب قد تطرأ في الفترة من الزمن التي لابد أن تمضي بين أبرام العقد وأتمام تنفيذة ، فقد يرى رب العمل بعد وضع المقاولة موضع التنفيذ أن من مصلحتة العدول والرجوع في العقد ، فقد تتغير الظروف التي أبرم فيها العقد كان تكون المقاولة متعلقة ببناء عمارة سكنية للاستغلال في أيجارات شققها السكنية ثم تصدر قوانين تقيد الاجور وبدلات ألايجار فتصبح الصفقة غير رابحة ، وقد يصاب رب العمل في أثناء تنفيذ المقاولة بخسارة تجعلة مفلسا وعاجزآ عن المضى في تمويل أجور المقاولة ، وقد تصبح الجدوى ألاقتصادية من وراء العمل محل العقد غير مجدية لرب العمل ، فاجاز القانون لسبب من هذة الاسباب أو لاي سبب أخر يبدو منتجا في نظر رب العمل أن يرجع في العقد ويتحلل من المقاولة على أن يعوض المقاول ماتكفلة من نفقات وما فاته من كسب وهذا خير له من المضى في العمل الى نهايتة وألانفاق في غير فائدة .

ومن منظور مقابل فان المشرع المدني لم يجز للمقاول أن يرجع في عقد المقاولة بارادتة المنفردة كما أجاز ذلك لرب العمل ، بل جعل لهذا ألاخير الحق في أجبار المقاول على التنفيذ العيني دون ألاقتصار على التنفيذ بطريق التعويض ، فلايستطيع المقاول أستعمال مكنة ألالغاء أو رخصة التحلل إلا أذا عهد بالعمل الى مقاول من الباطن ، فان المقاول ألاصلي يعتبر رب عمل في علاقتة بالمقاول الثاني وبالتالي يكون له الحق في الغاء المقاولة من الباطن بالارادة المنفردة (١٣) ، ويبدو لاول وهلة أن النص القانوني المذكور أعلاه ، يقرر مبدا يخرج به على القواعد العامة إذ رب العمل يتحلل بأرادتة وحدة من عقد ملزم له ، والقاعدة المقررة هي أن ((العقد شريعة المتعاقدين فلايجوز نقضة أو تعديلة إلا باتفاق الطرفين أو للاسباب التي يقررها القانون)) ، ولكن عند التأمل في جزاء رب العمل عند تحللة من العقد ، نرى بضرورة تعويض المقاول ماتكبدة من خسارة وما فاتة من كسب ، ولما كانت طبيعة عقد المقاولة تابى على المقاول أن يتمسك بطلب التنفيذ العيني ، إذ لامصلحة له في أن يتم العمل حتما والمصلحة في ذلك هي لرب العمل ومصلحة المقاول في أن يتقاضى التعويض كاملا ، فقد أقفل القانون في

وجه المقاول باب التنفيذ العيني إذ تنتفي مصلحتة من ذلك وأبقى باب التعويض مفتوحا يدخل منة الى تنفيذ العقد على الوجة الذي يتفق مع مصلحتة .

ونرى في باب التشريعات القانونية الخاصة بتنظيم العقود الحكومية ، سكوت المشرع المدني من التطرق الى رخصة ألالغاء وأكتفاءه بالقواعد القانونية العامة الخاصة بفكرة ألالغاء ،منها نص المادة (٨٨٥ فقرة أولا) من القانون المدني ، حيث لم يشر قانون العقود الحكومية المرقم (٨٧ لسنه ٢٠٠٤) الصادر عن سلطة ألائتلاف ، بنص ظاهرا أو ضمنا يعالج فيه رخصة التحلل الممنوحة لرب العمل ، بينما نلاحظ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة بموجبة المرقمة (٢ لسنه ٢٠١٤) النافذة ، قد أشارت في المادة (١٠ فقرة ثانيا بند أ) الى أليه تشكيل لجنة تسريع ألاعمال المتبقية على حساب المقاول عند أخلالة بتنفيذ ألتزامة ، بقولها ((أذا أخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد فلجهة التعاقد تشكيل لجنة أسراع لتنفيذ ألاعمال المتبقية على حساب المقاول ويكون المقاول ممثلا فيها وتفرض التحميلات ألادارية المنصوص عليها)) ، في حين أجازت الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية بقسميها ألاول والثاني لسنة ١٩٨٧ عدة سبل لرب العمل في حال عدم أتمام المقاول لاعمالة وفقا لاصول المهنة والشروط المتفق عليها في عقد ألانشاء ، في المواد (٤٠و٦٥و٦٧) ومن تلك السبل (رفض ألاعمال المعيبة ، سحب العمل ، أنهاء المقاولة) ، فالنص أذاً يأول في النهاية الى تطبيق القواعد العامة بما يساير طبيعة عقد المقاولة الخاصة بالنسبة الى المقاول (١٤) .

المطلب الثاني

الإثر القانوني المترتب على الغاء عقد المقاولة بإرادة رب العمل المنفردة

ألالغاء بوصفة نظاما قانونيا مستقلا يتسم بجملة من الخصائص أو المميزات التي تميزة عن غيرة من ألانظمة القانونية ألاخرى المشابهة له فضلا عن أنه يتطلب مجموعة شروط لتحقيقه.

لذا رأينا من الواجب عرض مبسط لتلك الخصائص والشروط لتمكين القارىء بالاحاطة القانونية لنظام ألالغاء قبل الولوج بتفاصيل ألاثر القانوني المترتب على ذلك الإلغاء .

أولا // خصائص أو مميزات ألالغاء :

بالرجوع الى التعاريف المبينة أعلاه يتسنى لنا أستنباط خصائصة وهذة الخصائص تتمثل كالاتي:

١ – ألالغاء تصرف قانوني انفرادي

والتصرف القانوني بمعناة العام ((هو عمل قانوني صادر من جانب واحد ينتج آثار قانونية مختلفة)) أو ((هو عملية تتكون من أعلان للارادة محلة وأثرة التعديل في نظام قانوني دون موافقة الطرف الأخر)).

فألالغاء هو تصرف يدخل في نطاق التصرف ألانفرادي في سياق تعاقدي ولايدخل كتصرف وفق المعنى العام، لذا فهو اتجاه ألارادة لانهاء العقد بعد أبرامة ودون الحاجة لموافقة المتعاقد ألاخر أو صدور قرار من القضاء ويعد بذلك أستثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد (١٥) .

٢- ألالغاء كقاعدة لايتقرر ألا بنص أو بالاتفاق

ألالغاء لايتقرر ألا بنص لانه خروج على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، مالم يكن تطبيقا لاحد المبادىء العامة في القانون كمبدأ التنازل عن الحق فطبقا لهذا المبدأ يجوز للدائن المرتهن التنازل عن الرهن حتى ولو لم يكن هناك نص خاص يجيز له التنازل (١٦) ، أما عندما يكون ألالغاء تطبيقا لمبادىء قانونية أقل أهمية من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كمبدأ حماية الطرف الضعيف في التعاقد ، فأن ألالغاء لايكون ألا بنص صريح من جانب المشرع ، وهذا مانصت علية الماده (٨٨٥ فقرة ١) من القانون المدني العراقي ، إذ أجاز لرب العمل ألالغاء بارادتة المنفردة (الفسخ) دون حاجة في الرجوع الى الطرف ألاخر ، وفحوى القول أن الغاء العقد بالارادة المنفردة يعد من أخطر الاستثناءات الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد لانة سيقضي على العقد برمتة ، فلابد من أقرارة بنص صريح في القانون أو ببند أتفاقي واضح .

٣ - ألالغاء ليس له أثر رجعي

أذا كان ألاثر الرجعي للعقد هو أعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل أبرام العقد، ويصبح العقد كأن لم يكن ، فأن هذا لايسري أذا كنا بصدد الغاء عقد بارادة منفردة من طرف أحد المتعاقدين، إذ أن ألالغاء يؤدي الى حل الرابطة التعاقدية بالنسبة للمستقبل فقط ودون أن يتضمن مساسا بالاثار التي رتبها العقد في الماضي ، بمعنى أن ألالغاء ليس له أثر رجعي (١٧).

ثانيا // الشروط الشكلية والموضوعية للالغاء :

بعد أن أتضح لنا أن ألالغاء يعد أستثناءا على مبدأ القوة الملزمة للعقد مما يخل بمراكز أطراف الرابطة العقدية، فأن ذلك يحدو بالمشرع من أجل حماية تلك المراكز التعاقدية الى أن يشترط شروطا شكلية وموضوعية لاستعمال مكنة ألالغاء أو رخصة التحلل وهي :

١ – أعلام المقاول بالغاء عقد المقاولة (ألاخطار)

لاينتج التعبير عن ألارادة المنفردة أثرة إلا من وقت علم الطرف ألاخر بة (١٨) ، ويعتبر وصول العلم قرينة على من وجه أليه ذلك التعبير مالم يثبت عكسة ، لذا يجب على رب العمل أن يعلن أرادتة في التحلل من العقد وذلك عن طريق ألاخطار ، وقد يكون ألاخطارفي ورقة رسمية أو في كتاب مسجل أو غير مسجل وقد يكون شفويا ، وينتهي العقد بمجرد وصول ألاخطار الى علم المقاول طبقا للقواعد المقررة في أنتاج أثر الارادة (١٩) .

٢– عدم تعسف رب العمل في أستعمال مكنة ألغاء عقد المقاولة

أذا كان القانون قد أباح لاحد المتعاقدين أن يلغي العقد بإرادته المنفردة، ألا أن مكنة ألالغاء أو التحلل ليست مطلقة يمارسها صاحبها متى شاء ، بل أنها من الروابط العقدية يقيدها مبدأ قانوني عام هو عدم جواز التعسف في أستعمال الحق ، وهو مبدأ أريد به أن ينبسط على مختلف نواحي القانون فيتحدد به سلطان أرادة ألاطراف على نحو يحقق العدالة بينهم (٢٠).

٣– عدم أتمام المقاول العمل محل عقد المقاولة

ليس لرب العمل أنهاء العقد أذا كان المقاول قد أنهى أنجاز العمل، أو كان المقاول قد أعذر رب العمل بالتسليم، لان التزام رب العمل بالتسليم يكون واجب التنفيذ في هذة الحالة ولذلك يجب ان يكون العمل محل المقاولة لم يتم أنجازة بعد حتى يستطيع رب العمل ألغاء ذلك العقد، وتثبت له أمكانية ألالغاء هذه منذ أبرام العقد حتى ولو لم يبدأ العمل، بل وتبقى تلك المكنة أ الرخصة قائمة حتى وقت تنفيذ العمل الى ماقبل أتمامه (٢١) .

٤– أن يكون المتمسك بالمكنة أو رخصة التحلل رب العمل

أن المشرع خص رب العمل بهذه الرخصة باعتبار أن له مصلحة محققة في التنفيذ العيني دون التعويض فهو لم يقدم على أنشاء عقد المقاولة إلا لاتمام العمل، حيث أن تنفيذ العقد يستغرق وقتا طويلا وقد تتغير الظروف فيفقد رب العمل ثروتة أو يشهر أفلاسة كلا أو جزءآ بحيث لايستطيع الوفاء بتسديد أجرة المقاولة أو أن يصبح العقد غير مفيد لرب العمل وبالمقابل ألزم المشرع رب العمل في سبيل تعويض المقاول (٢٢) .

٥– أن يكون سبب أستعمال المكنة أو رخصة التحلل راجعا الى رب العمل

أن المقاول أذا أرتكب خطا يحق لرب العمل أما التنفيذ العيني وفي حال عدم الامكان يطلب الفسخ أذا كان ذلك الخطا يبرر ذلك ، لذا يتحتم في سبيل أستعمال تلك الرخصة أن تكون أسباب ألالغاء راجعا الى رب العمل لا الى المقاول .

٦- إلا يكون هناك أتفاق على عدم أستعمال الرخصة التشريعية بالتحلل بالارادة المنفردة

أن الرخصة التي منحها المشرع لرب العمل في ألغاء عقد المقاولة بالارادة المنفردة ليست من النظام العام ، وبالتالي يجوز ألاتفاق بخلاف مقتضى نص المادة (٨٨٥) من القانون المدني العراقي ، فيجوز ألاتفاق أن لرب العمل أستعمال هذه الرخصة أو المكنة دون تعويض المقاول بشيء أو أن لايحق لرب العمل أستعمالها مطلقا أو أستعمالها بطرق مقيدة .

ثالثا // ألاثر القانوني للالغاء :

فاذا وقع الأخطار على الوجة المشار الية وتحققت خصائص مكنة ألالغاء أو رخصة التحلل وشروطها ، ترتب على ضوء ذلك ألاثر القانوني ألاتي :

١- أنتهاء عقد المقاولة وتوقف المقاول عن العمل

حيث ينتهي عقد المقاولة بالرجوع فيه ، فلا يعود رب العمل ملزما بدفع ألاجر ، ولا يعود المقاول ملزما بانجاز العمل

٢ـ تعويض المقاول

يلتزم رب العمل بتعويض المقاول عن جميع ما أنفقة من المصروفات وما أنجزة من ألاعمال وما كان يستطيع كسبة لو أنه أتم العمل ، ومصدر هذا ألالتزام هو القانون لاعقد المقاولة أذ أنه قد أنتهى كما أسلفنا القول (٢٣) ، فيلتزم رب العمل بالتعويض ألاتي .

أ – بتعويض المقاول عن جميع ما أنفقة من المصروفات ولو كانت مصروفات أولية لم تعد باي نفع على رب العمل ولكن بشرط أن يكون هناك عقد مقاولة قائم وقت أنفاق تلك المصروفات ، أما أذا كان المقاول قد أنفق هذه المصروفات قبل أبرام عقد المقاولة وهو على أمل أبرام هذا العقد فليس له أن يستردها ، ولايتقاضى المقاول تعويضا إلا عن ألاعمال المنجزة وقت علمة باخطار رب العمل بالالغاء والتحلل من العقد ، أما ألاعمال التي يقوم بها بعد ذلك فلا يرجع فيها على رب العمل إلا على أساس مبدأ ألاثراء بلاسبب أي باقل القيمتين ماصرفه فعلا وما عاد من نفع على رب العمل ، وذلك مالم تكن تلك ألاعمال ضرورية للمحافظة على ما أنجز من العمل ، كما لو وضع أدوات صحية في بناء فيثبت هذه ألادوات في أماكنها حتى لاتتلف ويرجع بالنفقات الفعلية التي تم صرفها في تثبيت ألادوات .

ب– بتعويض المقاول عما كان يستطيع كسبة لو أنة أتم العمل ، فمثلا لوكان العمل بناء وحدات سكنية عدد عشرة وحده وقدر له أجر عمل عشرة ألاف دينار لانجاز كل وحدة سكنية ، وقد أخطر رب العمل المقاول بانهاء العقد وكان المقاول قد أتم منها ثلاث وحدات سكنية ، فان له

أن يرجع على رب العمل بالنفقات الفعلية التي صرفها في بناء الثلاث وحدات ، ثم يحسب ما كان أن يستطيع كسبة لو أنة أتمم أنجز كل العمل .

جـ- بتعويض المقاول عما يكون قد أصابة من ضرر أدبي جراء منعة من أنجاز العمل ، ذلك أن المقاول قد تكون له مصلحة أدبية في أتمام العمل ، كان تكون تحفة عمرانية ذات طابع فني تفيد في سمعتة وجراء عدم أتمام العمل وانجازة نالة ضرر أدبي ، فيرجع بالتعويض على رب العمل عن ذلك الضرر (٢٤) .

الخاتمة:

في ختمام هذا المبحث يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج والمقترحات، نبينها على النحو الاتي: -

أولا // النتائج :

١ ـ لم يورد المشرع العراقي تعريفا مانعا للإلغاء في القانون المدني، إلا أن هذا لم يمنعة من التطرق ألية كنظام عُبر عنة بمصطلحات عدة في نصوص متفرقة ومتناثرة بين ثنايا القانون المدني وبعض القوانين الخاصة، ومن تلك المصطلحات (الإنهاء، التحلل، الاستقالة، العدول، الخروج، النزول، ألالغاء) .

٢ ـ يلاحظ على موقف المشرع العراقي من خلال نصوص القانون المدني،أنه وقع في خلط واضح بين نظام ألالغاء ونظام الفسخ، أذ ورد في نص المادة (٨٨٥ فقرة ١) من القانون المدني مصطلح الفسخ في حين أن المقصود هنا هو ألالغاء.

٣ـ يتسم نظام الإلغاء بجملة من الخصائص والشروط الموضوعية والشكلية ولا يتقرر كقاعدة إلا بناء على نص أو أتفاق، فضلا عن سريان أثرة القانوني الى المستقبل فقط دون الماضي (الإثر الرجعي) .

٤ ـ أن نظام ألالغاء بوصفة قائما بذاتة يرتب جملة من ألاثار تنصرف الى المتعاقدين إذ يحل الرابطة العقدية وتوقف المقاول عن العمل فضلا عن التزام رب العمل بتعويض المقاول.

ثانيا // المقترحات :

١ ـ تدخل تشريعي باستحداث نصوص قانونية تنظم الإلغاء بوصفة نظاما مستقلا قائما بذاتة يرتب جملة من ألاثار وفق نظرية عامة، بحيث تظم في طياتها أحكام ألالغاء دون ألاكتفاء لتطبيقاتة المتناثرة في النصوص المدنية.

٢ ـ استبدال عبارة ((يفسخ العقد ويوقف التنفيذ)) الواردة في المادة (٨٨٥ فقرة ١) من القانون المدني بعبارة ((يلغى)) ، ليصبح النص بعد التعديل كالاتي ((١ ـ لرب العمل أن يلغي العقد في أي وقت قبل لتمام العمل)) .

٣ ـ منح المقاول رخصة التحلل أو مكنة الالغاء في حال أنهيار التوازن ألاقتصادي غير المتوقع بين التزامات كل من رب العمل والمقاول على أن يكون ذلك المنح خاضعا لسلطة المحكمة التقديرية، وتضمين ذلك في نص الماده (٨٧٨) من القانون المدني العراقي .

الهوامش :

(١) تنص المادة ١٤٦ فقرة ١ على ((إذا نفذ العقد كان لازما ، ولايجوز لاحد المتعاقدين الرجوع عنة ولاتعديلة إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي)). كما تنص المادة ٨٨٥ فقرة ١ على ((لرب العمل أن يفسخ العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل أتمامة على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقة من المصروفات وما أنجزة من الاعمال وما كان يستطيع كسبة لو أنة أتم العمل)) .

(٢) عبر المشرع العراقي عن فكرة ألالغاء في بعض القوانين الخاصة بمصطلحات مختلفة ، منها : ألانهاء وألاستقالة والتحلل والعزل . أنظر نص المادتين (٣٧ فقرة ثالثا ، ٤٣ فقرة أولا بند ح) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنه ٢٠١٥ وكذلك أنظر نص المادة (٢٧٦ فقرة أولا) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤ ، وكذلك نص المادة (٢٠ فقرة أولا وثانيا) من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنه ١٩٨٣ ، وكذلك نصوص المواد (٨٦١ ، ٩٩٦ ، ٩٤٧ ، ٩٦٩ ، ١٠١٠ ، ١٣١٨ ، ١٣٤٩ فقرة ج) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ .

(٣) د. حسين تونسي ، أنحلال الرابطة العقدية ، دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنه ٢٠٠٧ ، ص ٢٥ . حسن عبد الله محمد العنسي ، دور ألارادة المنفردة في نقض العقد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠١ .

(٤) د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر ألالتزام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، سنه ٢٠٠٥ ، ص ١٨٦ . د. رمضان أبو السعود ، مصادر ألالتزام ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، بيروت ، سنه ٢٠٠٧ ، ص ٣٦٤ .

(٥) د. الشهابي أبراهيم الشرقاوي ، مصادر ألالتزام ألارادية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي ، العقد والتصرف ألانفرادي ، الطبعة الاولى ، أثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ألاردن ، سنه ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٥ .

(٦) د. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري ، الجزء الاول ، التصرف القانوني (العقد وألارادة المنفردة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنه ١٩٩٩ ، ص ٣٢٥ .

(٧) أنظر المواد (٧٩٣ ، ٧٤١ ، ٩٠٢ فقرة ٢) من القانون المدني العراقي .

(٨) عبد الجبار ناجي صالح ، أنقضاء عقد المقاولة ، أطروحة دكتوراء ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، سنه ١٩٧٩ ، ص ١٢٧

(٩) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ، مطبوعات جامعة الكويت ، دون سنه طبع ، ص ٦٩٠ . د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، مصادر ألالتزام ، جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ،

سنه ٢٠١١ ، ص ٤٨٣ . د. أسماعيل عبد النبي شاهين ، أنقضاء العقد بالالغاء والرجوع في القانون المدني ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، ألاسكندرية ، سنه ٢٠١٣ ، ص ١٤١ .

(١٠) د. عماد خضير علاوي ، دور ألارادة المنفردة في أنهاء العقد ، مجلة جامعة ألانبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ألانبار ، العدد الثالث ، سنه ٢٠١١ ، ص ٢٠١ .

(١١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٩٥٦ / م٣ / ٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/٥) ، المنشور في الموسوعة العدلية ، العدد ٨١ ، لسنه ٢٠٠١ ، ص ١٣ ، جاء فية ((إذ كان المقتضى أن تبحث محكمة الموضوع عن قانونية ألغاء العقد من جانب واحد وهو المدعى علية أضافة لوظيفتة أو عدم قانونيتة وفقا للمستندات المبرزة ودفوع المدعى علية)) . قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٧١٤ / الهيئة ألاستئنافية / منقول / ٢٠١٢في ١٢ / ٨ / ٢٠١٢) ، غير منشور ، جاء فيه ((بان المستأنف رب العمل قام بالغاء العقد بارادة منفردة ودون حصولة على قرار قضائي فيكون مسؤولا عن تعويض المستأنف عليه المقاول)) .

(١٢) يقابلها نص الماده (٦٦٣) من القانون المدني المصري، والماده (٦٤٣،٦٣٤) من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، والماده (٦٢٩) من التقنين المدني السوري ، والماده (٦٦٢) من القانون المدني الليبي .

(١٣) د. سعيد سعد عبد السلام ، الوجيز في العقود المدنية المسماة (مقاولة ، بيع) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنه ١٩٩٩ ، ص ١٥٧ .

(١٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الاول ، الجزء السابع ، العقود الواردة على العمل و المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنه ١٩٦٤ ، ص ٢٤٠ .

(١٥) د.عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية ألالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر ألالتزام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، شارع المتنبي ، سنه ٢٠١٢ ، ص ١٥ . د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الثالثة ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، نظرية ألالتزام بوجة عام ، مصادر ألالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنه ٢٠٠٠ ، ص ١٤٤٥ . د. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، المجلد الاول ، نظرية العقد ، القسم الاول ، أنعقاد العقد ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ألاردن ، سنه ٢٠٠٢ ، ص ١٣٩ .

(١٦) د. ياسر أحمد كامل الصريفي، الغاء التصرف القانوني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنه طبع ، ص ٢١٥ـ ٢١٦ . المستشار حسين عامر ، التعسف في أستعمال الحقوق والغاء العقود، الطبعة الاولى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، سنه ١٩٦٠ ، ص ٥٤٢ . د. حسين عامر ، الغاء العقد ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصر ، القاهرة ، سنه ١٩٥٣ ، ص ٣٣٤ .

(١٧) د. دريد محمود علي ، النظرية العامة للالتزام ، القسم الاول ، مصادر ألالتزام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنه ٢٠١٢ ، ص ٣٢٧ . د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية (البيع ، الايجار ، المقاولة) ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنه طبع ، ص ٤٤١ .

(١٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الاول ، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة) ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنه ١٩٦٤ ، ص ٢٥٠ .

(١٩) أنظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢٤٢ / عمل / ١٩٨٣ في ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٣) ، المنشور في مجموعة ألاحكام العدلية ، ألاعداد ١ ، ٢، ٣ ، ٤ لسنه ١٩٨٣ ، ص ٤٢ . وكذلك قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٩٩ / عمل / ١٩٨٣ في ٢٧ / ٨ / ١٩٨٣) ، مجموعة ألاحكام العدلية ، ألاعداد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ لسنه ١٩٨٣ ، ص ٣٩ .

(٢٠) د. درع حماد الدليمي ، أنهاء العقد غير المحدد المده ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ألانبار ، العدد الخامس ، شباط لسنه ٢٠٢١ ، ص ١٩ . مليكة مراد ، ألغاء التصرف القانوني ، رساله ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بورداس ، الجزائر ، سنه ٢٠١١ ، ص ٨٥ .

(٢١) هبه غازي محمد الدباغ ، ألالنهاء التعسفي لعقد المقاولة في مجال البناء والتشييد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، سنه ٢٠١٢ ، ص ٤٤ .

(٢٢) د. أحمد عبد العال أبو قرين ، المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، سنه ٢٠٠١ ،ص٩٨.

(٢٣) أنظر المادة ٨٨٥ من القانون المدني العراقي .

(٢٤) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، سنه ١٩٨١ ، ص ١٥٣ .

المصادر والمراجع :

أولا // الكتب والمراجع القانونية :ـ

١ـ ألشرقاوي ، الشهابي أبراهيم ، مصادر ألالتزام الارادية في قانون المعاملات المدنية ألاماراتي ، العقد والتصرف الانفرادي ، الطبعة ألاولى ، أثراء للنشر والتوزيع ، عمان ـ ألاردن ، سنه ٢٠٠٨ .

٢. أبو قرين ، أحمد عبد العال ، المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري ، الطبعة ألاولى ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، سنه ٢٠٠١ .

٣. أنور ، سلطان ، مصادر ألالتزام في القانون المدني الاردني ، الطبعة الثالثة ، ألاصدار ألاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ ألاردن ، سنه ٢٠٠٧ .

٤ـ الفضلي ، جعفر ، الوجيز في العقود المدنية (البيع . ألايجار . المقاولة) ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنه طبع .

٥. أبو السعود ، رمضان ، مصادر ألالتزام ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، بيروت ، سنه ٢٠٠٧ .

٦. العامري ، سعدون ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، سنه ١٩٨١ .

٧ـ السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد ألاول ، العقود الواردة على العمل (المقاولة . الوكالة . الوديعة . الحراسة) ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، سنه ١٩٦٤ .

٨- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء ألاول ، الطبعة الثالثة ، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، نظرية ألالتزام بوجة عام ، مصادر ألالتزام ، بيروت ، سنه ٢٠٠٠ .

٩- الحكيم ، عبد المجيد ، البكري ، عبد الباقي ، البشير ، محمد طه ، الوجيز في نظرية ألالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء ألاول ، مصادر ألالتزام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، شارع المتنبي ، سنه ٢٠١٢ .

١٠. الصريفي ، ياسر أحمد كامل ، ألغاء التصرف القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنه طبع .

١١. الجبوري ، ياسين محمد ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء ألاول ، المجلد ألاول ، نظرية العقد ، القسم ألاول ، الطبعة ألاولى ، أنعقاد العقد ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ـ ألاردن ، سنه ٢٠٠٢ .

١٢- بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري ، الجزء ألاول ، التصرف القانوني (العقد وألارادة المنفردة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنه ١٩٩٩ .

١٣. بكر ، عصمت عبد المجيد ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء ألاول ، الطبعة ألاولى ، مصادر ألالتزام ، جامعة جيهان الخاصة ، أربيل ، سنه ٢٠١١ .

١٤. تونسي ، حسين ، أنحلال الرابطة التعاقدية ، دراسة تطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنه ٢٠٠٧.

١٥. تناغو ، سمير عبد السيد ، مصادر ألالتزام ، منشأه المعارف ، ألاسكندرية ، سنه ٢٠٠٥.

١٦. حجازي ، عبد الحي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ، الجزء ألاول ، المجلد الثاني ، مصادر ألالتزام ، مطبوعات جامعة الكويت ، بلا سنه طبع .

١٧- حسين عامر ، التعسف في أستعمال الحقوق وألغاء العقود ، الطبعة ألاولى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، سنه ١٩٦٠ .

١٨. حسين عامر، ألغاء العقد ، الطبعة ألاولى ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، سنه ١٩٥٣.

١٩- دريد محمود علي ، النظرية العامة للالتزام ، القسم ألاول ، مصادر ألالتزام ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ن سنه ٢٠١٢ .

٢٠. شاهين ، أسماعيل عبد النبي ، أنقضاء العقد بالالغاء والرجوع في القانون المدني ، الطبعة ألاولى ، دار الفكر الجامعي ، ألاسكندرية ، سنه ٢٠١٣.

٢١- عبد السلام ، سعيد سعد ، الوجيز في العقود المدنية المسماه (مقاولة . بيع) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنه ١٩٩٩ .

ثانيا // الرسائل الجامعية والبحوث العلمية :-

١. الدباغ ، هبه غازي محمد ، ألانهاء التعسفي لعقد المقاولة في مجال البناء والتشييد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، سنه ٢٠١٢ .

٢. الدليمي ، درع حمادة ، أنهاء العقد غير المحدد المدة ، مجلة جامعة ألانبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ألانبار ، العدد الخامس ، شباط سنه ٢٠١٢.

٣- العنسي ، حسن عبد الله محمد ، دور ألارادة المنفردة في نقض العقد ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، سنه ٢٠٠٠ .

٤. صالح ، عبد الجبار ناجي ، أنقضاء عقد المقاولة ، أطروحة دكتوراء ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، سنه ١٩٧٩ .
٥. علاوي ، عماد خضير ، دور الارادة المنفردة في أنهاء العقد ، مجلة جامعة ألانبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ألانبار ، العدد الثالث ،سنه ٢٠١١.
٦. مليكة مراد ، الغاء التصرف القانوني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، سنه ٢٠١١ .

ثالثا // القرارات القضائية :ـ

١. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢٤٢ / عمل / ١٩٨٣ في ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٣) ، المنشور في مجموعة ألاحكام العدلية ، ألاعداد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، سنه ١٩٨٣ .
٢. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٩٩ / عمل / ١٩٨٣ في ٢٧ / ٨ / ١٩٨٣) ، المنشور في مجموعة ألاحكام العدلية ، ألاعداد ١ ،٢ ،٣ ،٤ ، سنه ١٩٨٣ .
٣. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٩٥٦ / م٣ / ٢٠٠٠ في ٥ / ٥ / ٢٠٠٠) ، المنشور في مجموعة ألاحكام العدلية ، العدد ٨١ ، سنه ٢٠٠١ .
٤. قرار محكمة التمييز ألاتحادية العراقية رقم (١٧١٤ / الهيئة ألاستئنافية / منقول / ٢٠١٢ في ١٢ / ٨ / ٢٠١٢) ، غير منشور .

رابعا // القوانين والتعليمات :ـ

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنه ١٩٥١) .
٢. قانون النقل العراقي رقم (٨٠ لسنه ١٩٨٣) .
٣. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠ لسنه ١٩٨٤) .
٤. قانون العمل العراقي رقم (٣٧ لسنه ٢٠١٥) .
٥. قانون العقود العامة المرقم (٨٧ لسنه ٢٠٠٤) .
٦. القانون المدني المصري رقم (١٣١ لسنه ١٩٤٨) .
٧. قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (٤٦ لسنه ١٩٣٢) .
٨. القانون المدني السوري رقم (٤٨ لسنه ١٩٤٩) .
٩. القانون المدني الليبي رقم (١ لسنه ١٩٥٣) .
١٠. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢ لسنه ٢٠١٤) .

Sources and references

First: Legal books and references

1-Al -Sharqawi , AL- Shehabi Ibrahim , Voluntary Sources of Obligation in the UAE Civil Transaction Law , Contract and Unilateral Disposition , First Edition , Ithraa Publishing and Distribution , Amman – Jordan , in the year 2008.

2-Abu Qurain , Ahmed , Abdel – Al , Contractual Liability of the Contractor and the Architect , First Edition , University Culture House , Cairo , in the year 2001 .

3-Anwar , Sultan , Sources of Commitment in Jordanian Civil Law , third edition , first edition , Dar Al – Thaqafa for Publishing and Distribution , Amman – Jordan , in the year 2007 .

4-Al – Fadhli, Jaafar, Al – WaJeez in Civil Contracts (Sale – Rent – Contracting), Al – Atak Book Industry, Cairo, Balasnah Printing.

5-Abu Al – Saud, Sources of Commitment, New University, Publishing, House, Beirut, in the year 2007 .

6-Al – Amiri, Saadoun, Compensation for Damage in Tort Liability, Publications of the Legal Research C enter, Baghdad, in the year 1981.

7-Al – Sanhouri , Abdul – Razzaq Ahmad , Al – Waist fi Sharh al – Civil Law , part seven , Volume One , Contracts Containing Work (Contracting – Agency – Deposit – Custodial) , Arab Heritage Revival House , Beirut – Lebanon , in the year 1964 .

8-Al – Sanhouri , Abdul – Razzaq Ahmad , Al – Waist fi Sharh al – Civil Law , part One , Third Edition , Volume Two , Al – Halabi Legal Publications , The Theory of Commitment in General , Sources of Commitment , Beirut ,in the year 2000.

9-Al – Hakim , Abdul Majeed , Al – Bakri , Abdul – Baqi , Al – Bashir , Muhammad taha , Al – Wajeez in the Theory of Commitment in Iraqi Civil Law , Part One , Sources of Commitment , Al – Sanhouri Library , Baghdad , Al – Mutanabbi Street , in the year 2012 .

10-Al – Safi , Yasser , Ahmed Kamel , Abolition of Legal Disposition , Dar Al – Nahda Al – Arabiya , Cairo , no year of publication.

11- Al – Jubouri , Yassin Muhammad , Al – Mabsoot in Explanation of Civil Law , Part One , Volume One , Contract Theory , Part One ,First Edition , Concluding the Contract , Wael House for Printing and Publishing , Amman – Jordan ,in the year 2002 .

12-Belhaj Al – Arabi , The General Theory of Commitment in Algerian Law , Part One , Legal Disposition (Contract and individual Will) , Office of University Publications , Algeria ,in the year 1999 .

13-Bakr , Ismat Abdel Majeed , The General Theory of Obligations , Part One , First Edition , Sources of Commitment , Cihan Private University , Erbil , in the year 2011

14-Tunisian , Hussein , Dissolution of the Contractual Tie , An Applied Study on the Sales Contract and the Contracting Contract , Dar Al – Khaldouniyah , Algeria , in the year 2007.

15-Tan ago, Samir Abdul Saied, Sources of Commitment, Knowledge Foundation Alexandria, in the year 2005 .

16-Hijazi , Adbul Hai , The General Theory of Commitment According to Kuwaiti Law , Part One , Volume Two , Sources of Commitment , Kuwait University Publications , no year of publication .

17-Hussein Amir, Abuse of Rights and Cancellation of Contracts, first edition, Nahdet Miser Press, Cairo, in the year 1960.

18-Hussein Amer, Cancellation of the Contract, first edition, Nahdet Miser Press, Cairo, in the year 1953 .

19-Duraid Mahmoud Ali , The General Theory of Commitment , Part One , Sources of Commitment , First Edition , Al – Halaby Legal Publications , Beirut – Lebanon , in the year 2012 .

20-Shaheen , Ismail Abdel Nabi , Termination of the Contract by Cancellation and Revocation in Civil Law , first edition , Dar Al – Fikr Al – Jamie , Alexandria , in the year 2013 .

21-Adbel Salam, Saeed Sad, Al – Wajeez in the civil contracts called (contracting – sale), Dar Al – Nahda Al – Arabiya, Cairo, in the year 1999 .

Secondly: university theses and scientific research -:

1-Salah , Abdul – Jabbar Haji , Expiry of the Contraction Contract , PhD thesis , College of Law and politics , University of Baghdad , in the year 1979 .

2-Al – Dabbagh , heba Ghazi Muhammad , Arbitrary Termination of a Contraction Contract in the Field of Building and Construction , Master's Thesis , Faculty of Law and political Science , Beirut Arab University , Lebanon , in the year 2012 .

3-Al – Dulaimi , Dara Hamada , Termination of the indefinite , term contract Anbar University Journal of Legal and Political Sciences , College of Law and Political Sciences , Anbar University , Issue 5 , February , in the year 2012.

4-Allawi , Imad Khudair , The role of unilateral will in terminating a contract , Anbar University Journal of Legal and Political Sciences , College of Law and Political Sciences , Anbar University , third issue , in the year 2011 .

5-Al – Anise, Hassan Abdullah Muhammad, The role of unilateral will in rescinding a contract, Master's thesis, College of Law, University of Babylon, in the year 2000 .

6-Maliki Murad, Cancellation of Legal Disposition, Master's Thesis, Faculty of law, University of Burmerdes, Algeria, in the year 2011 .

Third: judicial decisions -:

1-Decision of the Iraqi Court of Cassation No. (242 /Action/ 1983 on 10/26/1983), published in the Collection of Judicial Rulings, Issues 1,2,3,4, in the year 1983 .

2-Decision of the Iraqi Court of Cassation No. (99 /Action/ 1983 on 27/8/1983), published in the Collection of Judicial Rulings, Issues 1,2,3,4, in the year 1983 .

3-Decision of the Iraqi Court of Cassation No. (956 /Action 3/ 2000 on 5/5/2000), published in the Collection of Judicial Rulings, Issues 81, in the year 2001 .

4-Decision of the Iraqi Federal Court of Cassation No. (1714 /Appellate Body/ copied /2012 on 12/8/2012), Unpublished .

Fourth: Laws and instructions -:

1-Iraqi Civil Law No (40 in the year 1951 .(

2-Iraqi Transport Law No (80 in the year 1983 .(

3-Iraqi Trade Law No (30 in the year 1984.(

4-Iraqi Labor Law No (37 in the year 2015.(

5-Public contracts Law No (87 in the year 2004.(

6-Egyptian Civil Law No (131 in the year 1948 .(

7-Lebanese Obligations and Contracts Law No (46 in the year 1932.(

8-Syrian Civil law No (48 in the year 1949.(

9-Libyan Civil Code Mo (1 in the year 1953.(

10-Instructions for implementing government contract No (2 in the year 2014 .(